

القرار 2621 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8972 المعقودة في 22 شباط/فبراير 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالعراق، بما في ذلك القرارات 660 (1990)، و 674 (1990)، و 686 (1991)، و 687 (1991)، و 692 (1991)، و 1483 (2003)، و 1956 (2010)،

وإنه يحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي المقدم من مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى مجلس الأمن (S/2022/104)، عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات،

وإنه يشدد على القرار رقم 277 الصادر عن مجلس الإدارة، المؤرخ 9 شباط/فبراير 2022، والذي أعلن فيه المجلس أن "العراق قد أوفى بالتزاماته الدولية بتعويض جميع أصحاب المطالب الذين منحهم اللجنة تعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق غير المشروع للكويت"، وقرر أن "حكومة العراق لم تعد مطالبة، اعتباراً من الآن، بأن تدفع في الصندوق نسبة مئوية من عائدات المبيعات من صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي"،

وإنه يلاحظ أن اللجنة أنشئت من قبل مجلس الأمن لسداد التعويضات المتصلة بالمسؤولية المحددة في الفقرة 2 (ب) من القرار 686 (1991) والفقرتين 16 و 18 من القرار 687 (1991) والقرار 692 (1991)،

وإنه يقدر التزام حكومة العراق بالوفاء بالواجبات الملقة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات مجلس الإدارة، وتعاونها طيلة مدة وجود اللجنة، وإنه يثني على جهودها الثابتة في هذا الصدد حتى في ظل الظروف العصيبة،

وإنه يقدر أيضاً تعاون حكومة الكويت مع كل من اللجنة وحكومة العراق، ويشيد بما أبدته من حسن نية تجاه حكومة العراق خلال العملية التي اضطلعت بها اللجنة، بما في ذلك تأييدها لطلبات العراق تعليق إيداع مبالغه في الصندوق في أعوام 2014 و 2015 و 2016،

وإنه يرحب بتحسين العلاقات بين العراق والكويت،



واند يدرك مشاركة منظمات دولية ودول أعضاء أخرى فيما تضطلع به اللجنة من عمل في إطار عملية المطالبات وتوزيع ما تمنحه من تعويضات،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن اللجنة قد أوفت بالولاية المنوطة بها بموجب القرارين 687 (1991) و 692 (1991) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

2 - **يؤكد من جديد** أن العراق أوفى بالتزاماته الدولية القاضية بتعويض جميع أصحاب المطالب الذين منحهم اللجنة تعويضا عن الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 16 و 18 من القرار 687 (1991) والقرار 692 (1991).

3 - **يؤكد** أن حكومة العراق لم تعد مطالبة بإيداع نسبة مئوية من عائدات المبيعات من صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في الصندوق.

4 - **يؤكد** أن عملية المطالبات التي تشرف عليها اللجنة قد اكتملت الآن ووصلت إلى نهايتها وأن اللجنة لن تقدّم إليها أي مطالبات أخرى.

5 - **يشجع** المستفيدين من التعويضات الممنوحة من اللجنة فيما يتعلق بمعالجة وإصلاح البيئة على مواصلة تنفيذ المشاريع وفقا للالتزامات القائمة، وإبقاء العراق على علم، كما ينبغي، بالتقدم المحرز في المشاريع عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة.

6 - **يطلب** من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تتيح لحكومة العراق إمكانية الاطلاع، بناء على طلبها، على سجلات المطالبات التابعة للجنة، وفق سياسات وإجراءات المحفوظات ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة لهذا الغرض.

7 - **يقرر** إنهاء ولاية اللجنة، ويوعز إلى اللجنة، وفقا لقرار مجلس الإدارة رقم 277، أن تختتم المسائل المتبقية اللازمة لإغلاق اللجنة ولحل الصندوق بحلول نهاية عام 2022، وأن تعيد إلى حكومة العراق أي مبالغ تظل في الصندوق عند حله.

8 - **يقرر** أن يختتم نظره في مسألة التعويضات عن المسؤولية التي تتولى اللجنة منحها على النحو المبين في الفقرتين 16 و 18 من القرار 687 (1991) والقرار 692 (1991) وأن تُغلق اللجنة ويُحَلَّ الصندوق عند الانتهاء من المسائل المتبقية المبينة في الفقرة 7.